

## البُعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية

### تقرير من الأمانة

١- نظر المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، في نسخة سابقة من هذه الوثيقة وأحاط علماً بها.<sup>١</sup> وكانت الأمانة قد قدمت من قبل تقريراً عن هذا الموضوع إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين.<sup>٢</sup> وحُدث التقرير المائل ليأخذ في الحسبان أحدث الأنشطة.

٢- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار S-30/1، الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩-٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١٦). وعبر رؤساء الدول والحكومات ووزراء الدول الأعضاء وممثلوها عن التزامهم بتعزيز الصحة والرفاه والعافية لدى جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل. وأعادوا التأكيد على ضرورة توطيد التعاون بين كيانات الأمم المتحدة في نطاق الولاية المُسنّدة إلى كل منها، فيما تبذله من جهود من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم واحترامها في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات. وقدموا، علاوة على ذلك، توصيات عملية أشير في بعضها إشارة صريحة إلى منظمة الصحة العالمية.

٣- وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢١١/٧١، الذي دعم تعزيز أواصر التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وضمن جملة أمور أخرى، شجّع جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على الشروع في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية المشار إليها أعلاه والتي تقع ضمن ولاياتها القائمة.

٤- وتعد حالات تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والحالات الصحية المرتبطة بها من الشواغل الرئيسية في مجال الصحة العمومية. ويسبب تعاطي المخدرات النفسية التأثير أكثر من ٤٥٠.٠٠٠ حالة وفاة في السنة حسب آخر تقديرات المنظمة لعام ٢٠١٥. ويمثّل عبء المرض الناجم عن تعاطي المخدرات ما يناهز ١,٥٪ من عبء المرض في العالم بينما يشكّل تعاطي المخدرات عن طريق الحقن حسب التقديرات ٣٠٪ من حالات العدوى الجديدة بفيروس العوز المناعي البشري خارج أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ويساهم مساهمة كبيرة في تفشي وباء التهاب الكبد B ووباء التهاب الكبد C في جميع الأقاليم.

٥- وبلغت مشكلات الصحة العمومية الناجمة عن تعاطي المواد النفسية التأثير أبعاداً مفزعة وتشكل عباً صحياً واجتماعياً كبيراً على صعيد العالم، ومع ذلك فإن تجنبه ممكن إلى حد بعيد. والعولمة السريعة وتطورات

١ الوثيقة م ت ٢٩/١٤٠؛ وانظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، الجلسة الرابعة عشرة (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة ج ١٢/٦٩؛ وانظر أيضاً الوثيقة ج ص ع ٢٠١٦/٦٩/٣، المحاضر الموجزة للجنة "أ"، الجلسة الثالثة عشرة، الفرع ٥ (بالإنكليزية).

التكنولوجيا والاتصالات وزيادة توافر وتنوع المركبات الاصطناعية ذات الخصائص النفسانية التأثير والمسيبة للاعتماد أمور تتطلب كلها استجابة سياساتية وبرمجية كافية ومتناسبة لمشكلة المخدرات. وتضطلع استراتيجيات الصحة العمومية وقطاع الصحة بدور مهم ومتنامي في تخفيف الأضرار الناجمة عن المخدرات على جميع المستويات. وفي الوقت ذاته تواجه النظم الصحية تحديات كبيرة مثل الأوبئة المستجدة لتعاطي المواد الجديدة النفسانية التأثير وضرورة تحقيق التوازن المناسب بين توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بالأدوية، والحيلولة دون تسريبها وإساءة استعمالها ومعاقبتها. ومازال تمويل خدمات الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات وعلاجها وتقليل أضرارها، وتصريف شؤون هذه الخدمات وتنظيمها، تمثل جميعها تحديات في الولايات القضائية المختلفة. وتوجد هذه التحديات في النظم الصحية المتطورة، وهي أكبر حجماً في البلدان الشحيحة الموارد حيث تنقص أو تنعدم البنى التحتية اللازمة لإجراء تقييم للوضع وتنفيذ استجابة قطاع الصحة السياساتية والبرمجية الملائمة. ويُعد تعزيز قدرة البلدان على الاستجابة لتحديات الصحة العمومية المتعلقة بالمخدرات، وتقديم الدعم التقني اللازم، من المهام المهمة التي تضطلع بها المنظمة لتنفيذ توصيات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية. وما لم تُعطى تدابير الصحة العمومية الأولوية الكافية ولم تُتخذ إجراءات عاجلة، ستظل الوفيات والمراضة وحالات العجز الناجمة عن تعاطي المخدرات وأثره الواقع على العافية، تمثل جميعها مشكلة صحية عمومية كبيرة على الصعيد العالمي.

٦- وتحدد الغاية ٣-٥ المدرجة في الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة التزام الحكومات بتعزيز الوقاية من حالات إساءة استعمال المواد وعلاجها. وهناك عدة غايات أخرى لها أيضاً صلة خاصة بالمسائل الصحية المرتبطة بسياسة مكافحة المخدرات وخصوصاً الغاية ٣-٣ التي تشير إلى وضع نهاية لوباء الأيدز ومكافحة التهاب الكبد الفيروسي؛ والغاية ٣-٤ التي تتصل بالوقاية من الأمراض غير السارية وعلاجها وتعزيز الصحة النفسية؛ والغاية ٣-٨ التي تتعلق بتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛ والغاية ٣-ب التي تشير إلى إتاحة الأدوية الأساسية بأسعار معقولة.<sup>١</sup>

## دور المنظمة في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية

٧- تضطلع المنظمة، بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية لشؤون الصحة في منظومة الأمم المتحدة، بدور مهم في النهوض بالصحة العمومية في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتعزيز دور النظم الصحية في الحد من عبء المرض الناجم عن تعاطي المخدرات النفسانية التأثير وتحسين تمتع السكان بالعافية على جميع المستويات. وإذ تعترف المنظمة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره الكيان الذي يضطلع بدور ريادي في منظومة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ستكثف المنظمة جهودها لضمان اتساق السياسات ذات التوجه الصحي العمومي التي تعنى بالمخدرات في مجالات مثل الأمراض غير السارية والصحة النفسية؛ وإتاحة الأدوية الأساسية واستخدامها الرشيد؛ ومكافحة الكحول والتبغ؛ والعنف والإصابات والسلامة على الطرق؛ والوقاية من فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والسل وسائر الأمراض السارية ومكافحتها؛ والصحة الجنسية والإنجابية؛ وتعزيز النظم الصحية والاستجابة للطوارئ. وسوف تُقدم الدعم الخاص لوزارة الصحة وسائر كيانات الصحة العمومية على الصعيد القطري من أجل تعزيز استجابة الصحة العمومية لمشاكل المخدرات.

٨- وإن الإجراءات الفعالة المتصلة بعناصر الصحة العمومية التي تتألف منها سياسة شاملة ومتوازنة لمكافحة المخدرات تتطلب التعاون الدولي المكثف بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر الشركاء المعنيين بما في ذلك المجتمع المدني؛ وتوطيد التعاون بين القطاعات المتعددة؛ وتعزيز قدرة الأمانة على تقديم

١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الدعم إلى الدول الأعضاء في إطار ولاية المنظمة وبما يتماشى مع وظائفها الأساسية. أما الدعم التقني الفعال المقدم إلى البلدان في سعيها إلى تنفيذ التوصيات العملية المتصلة بالصحة والمعتمدة خلال الدورة الاستثنائية وإلى تحقيق الغايات المرتبطة بالمخدرات المدرجة في الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة فسيستلزم مستوىً جديداً من الجهود المنسقة التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى. ولابد من تعزيز التعاون بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة في نطاق الولاية المسندة إلى كل منها بالاعتراف بالدور الأولي للجنة المخدرات بوصفها هيئة الأمم المتحدة المعنية برسم السياسات التي تقع على عاتقها المسؤولية العامة عن مسائل مكافحة المخدرات.

٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، وقّعت منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة تفاهم من أجل تعزيز التعاون القائم بشأن البُعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية وتوسيع نطاق هذا التعاون، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ التوصيات العملية المرتبطة بالصحة والواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول مشكلة المخدرات العالمية. وتؤسس مذكرة التفاهم على التعاون المستمر بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وينصب تركيزها على المجالات السبع الرئيسية للأنشطة الحالية والمقررّة للتعاون مع المنظمة؛ وهي: (أ) الوقاية من تعاطي المخدرات؛ (ب) الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات وعلاجها؛ (ج) إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية؛ (د) المواد النفسانية التأثير الجديدة؛ (هـ) الوقاية من فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والسل في أوساط الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات وفي صفوف السجناء، وتشخيص إصابتهم بهذه الأمراض وعلاجهم منها ورعايتهم وتقديم الدعم إليهم؛ (و) الوقاية من العنف والوفيات المرتبطة به؛ (ز) رصد تعاطي المخدرات وما يترتب عليه من عواقب صحية واجتماعية. وبالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه، توافق منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كل في نطاق أدواره وولايته، على تعزيز علاقة العمل بينهما وإرساء الترتيبات الضرورية لتنفيذ وتحقيق المسائل محل الاهتمام المشترك بوسائل منها إعداد المبادرات والمشروعات المشتركة، وبرامج بناء القدرات، وجمع المعلومات واستخلاص الدروس المستفادة بشأن السياسات والممارسات الجيدة، وتحليلها، ونشرها.

### الحد من الطلب والتدابير المتصلة بذلك

١٠- دعماً لتنفيذ السياسات والبرامج ذات التوجه الصحي العمومي التي تُعنى بالمخدرات في النظم الصحية، ستكثف المنظمة وظائفها المتعلقة بوضع القواعد والمعايير في مجالات الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والحد من الأضرار والتعافي والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بالتركيز على الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والاعتلالات المصاحبة المرتبطة بها. وستعزز المنظمة تقديم أحدث المعلومات المنتظمة عن البيانات التي تشهد على فعالية الاستراتيجيات والتدخلات للوقاية والعلاج ومردوبيتها، وتحسن جمع المعلومات بشكل منهجي عبر نظم المنظمة واستقصاءاتها الراهنة لجمع البيانات على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتجمع وتنشر الممارسات الجيدة لدعم وضع استراتيجيات الوقاية والعلاج وتنفيذها، أخذاً في الحسبان الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب والنساء وبالعامل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية. وبناءً على ذلك، ستضع المنظمة المبادئ التوجيهية والقواعد ومنتجات المعلومات والمعايير وتروج لها وتنفذها وتقيمها وتقدم بناءً على الطلب الدعم التقني بهدف تحسين جودة التدخلات في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والحد من الأضرار والتغطية بها في النظم والخدمات الصحية في السياق العام لتحقيق التغطية الصحية الشاملة. وفي الإطار العام للاستراتيجية العالمية بشأن الموارد الصحية البشرية،<sup>١</sup> ستقدم الأمانة الدعم إلى الدول الأعضاء لضمان توافر القوى العاملة الصحية وإتاحتها وتقبلها وتغطيتها وجودتها على نحو شامل

١ المعتمدة في القرار جصع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بشأن الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد الصحية البشرية: القوى العاملة ٢٠٣٠.

لأغراض الوقاية من حالات تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والاعتلالات الصحية المرتبطة بها وتدبيرها العلاجي بشكل فعال على جميع مستويات النظم الصحية.

١١- وسيعزز برنامج تعاون المنظمة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن علاج حالات الاعتماد على المخدرات ورعايتها الذي سبق أن قدم الدعم إلى أكثر من ٢٠ بلداً من أجل تطوير الخدمات ووسع نطاقه ليشمل مجالات أخرى متصلة بالصحة. فالأمثلة الأخيرة على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الحد من الطلب تشمل وضع المعايير لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والنهوض بالمعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وتعزيز التعاون في إطار مبادرة مكتب الأمم المتحدة "الإنصات أولاً" وجمع المعلومات عن الممارسات الجيدة للتفاعل ذي التوجه الصحي العمومي بين قطاع الصحة وقطاع إنفاذ القانون وتطوير خدمات علاج الاعتماد على المخدرات لفائدة الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية وتحديد الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد الجديدة النفسانية التأثير وتدبيرها العلاجي. وستواصل المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنظيم جلسات إعلامية مشتركة للدول الأعضاء واجتماعات للخبراء التقنيين ومشاورات علمية، وسيعاونان لإعداد منتجات المعلومات والأدوات التقنية المشتركة، وسيقدمان الدعم إلى الدول الأعضاء لتطوير نظمها لعلاج تعاطي المخدرات.

١٢- وستبذل جهود خاصة لتعزيز وتنفيذ المعايير الدولية الخاصة بعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات التي شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة في وضعها، بعد اختبارها ووضع صيغتها النهائية، وغيرها من المعايير الدولية المعنية المتصلة بالوقاية من تعاطي المخدرات والحد من الأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات. وسيركز على تقديم الإرشادات والمساعدة والتدريب بشأن استخدام هذه المعايير على نحو ملائم إلى أصحاب المهن الصحية والسلطات المختصة والمؤسسات، بما في ذلك الإشهاد والاعتماد بناءً على الطلب. وستولى عناية خاصة لتعزيز قدرة الخدمات والمؤسسات الصحية والاجتماعية على التفاعل وعلى التعاون حسب الاقتضاء مع قطاعات العدل والتعليم وإنفاذ القانون، من أجل تحقيق أهداف الصحة العمومية بالاستناد إلى فهم مفاده أن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات تعد اعتلالات صحية وأن الاعتماد على المخدرات يعتبر مرضاً. وفي هذا الصدد، يكتسي التعاون الوثيق بين المنظمة ودوائرها الأولية على المستوى القطري في قطاعي الصحة والصحة العمومية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودوائره الأولية على المستوى القطري في قطاعي مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون أهمية فائقة.

١٣- وفي إطار الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي<sup>١</sup> واستراتيجية دحر السل<sup>٢</sup>، ستواصل المنظمة تعزيز ودعم تنفيذ التدخلات الرامية إلى الحد من الضرر المبينة في الدليل التقني المشترك بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز<sup>٣</sup> بهدف تحقيق الغايات ذات المسار السريع لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠ تمشيًا مع

١ القرار جص ع ٦٩-٢٢ (٢٠١٦) بشأن الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١.

٢ القرار جص ع ٦٧-١ (٢٠١٤) بشأن الاستراتيجية والأهداف العالمية للوقاية من السل ورعاية مرضاه ومكافحته بعد عام ٢٠١٥.

٣ الدليل التقني المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز والموجه إلى البلدان لتحديد الغايات المتعلقة بالإتاحة الشاملة لخدمات الوقاية من فيروس العوز المناعي البشري ومعالجة المصابين به من متعاطي المخدرات بالحق ورعايتهم، جنيف، منظمة الصحة العالمية، تنقيح ٢٠١٢ (على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/77969/1/9789241504379\\_eng.pdf?ua=1](http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/77969/1/9789241504379_eng.pdf?ua=1)، تم الاطلاع في ٩ آذار/ مارس ٢٠١٧).

أهداف التنمية المستدامة. وستواصل المنظمة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات وضع سياسات وتدخلات مسندة بالبيّنات للوقاية من فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والسل وتحري حالات الإصابة بهذه الأمراض وعلاجها ورعايتها في المجتمع المحلي والسجون وتنفيذ هذه السياسات والتدخلات ورصدها.

### إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة

١٤- يُعد ضمان إتاحة المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية كجزء من السياسة الدوائية الوطنية المتوازنة عنصراً أساسياً في عدد من القرارات الصادرة عن جمعية الصحة، مثل القرارات بشأن مكافحة الفعالة للسرطان، وتعزيز الرعاية الملطفة، والرعاية الجراحية الطارئة والأساسية والتخدير، والصراع.<sup>١</sup> وسوف تُعزز المنظمة وتتوسع في أنشطتها الرامية إلى وضع الإرشادات الخاصة بالقواعد وبثها، وتواصل تقديم الدعم التقني إلى البلدان في سبيل تحسين الإتاحة الكافية للمواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، وسائر الشركاء مثل أفراد المجتمع المدني. وتقوم المنظمة كجزء من وظيفتها الأساسية بتفتيح قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية بانتظام، بما في ذلك الأدوية الخاضعة للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بالأدوية. وتعكف الأمانة على استعراض أدوية علاج الألم والاضطرابات النفسية والسلوكية التي تنتظر لجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية باختيار الأدوية الأساسية واستعمالها، في إضافتها إلى القوائم النموذجية أثناء اجتماعها الحادي والعشرين في آذار/ مارس ٢٠١٧. وفضلاً عن ذلك، تعكف الأمانة أيضاً على صياغة المبادئ التوجيهية بشأن التدبير العلاجي للألام الناجمة عن السرطان.

١٥- وتتبع المنظمة نهجاً تعاونياً في إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة وتعمل عن قرب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تقديم التدريب والدعم إلى البلدان في سبيل تحقيق الحد الأمثل من إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة. وتسهم المنظمة بنشاط في "مشروع التعلم" التابع لهذه الهيئة الأخيرة، الذي يقدم التدريب إلى السلطات الوطنية على المسائل ذات الأهمية المتعلقة بالأدوية الخاضعة للمراقبة. وقد انعقدت أولى الحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية في نيسان/ أبريل ٢٠١٦ في كينيا وفي تموز/ يوليو ٢٠١٦ في تايلند. وسيكون تعزيز التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لازماً من أجل تقدير الاحتياجات من هذه الأدوية والأسس المرجعية لاستهلاكها.

١٦- وكذلك، فإن المنظمة تُعد جزءاً من البرنامج العالمي المشترك (بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي) المعني بإتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، ولاسيما التدبير العلاجي للألم. ويهدف البرنامج العالمي المشترك، الذي يجري حالياً تنفيذه في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا وتيمور-لشتي، إلى دعم البلدان في التعرف على العقبات أمام إتاحة الأدوية، عن طريق تقييم السياسات والتشريعات وسلسلة الإمدادات، ورصد توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة بما في ذلك أدوية علاج الألم ومتابعة أسعارها. كما يهدف البرنامج العالمي المشترك كذلك إلى دعم البلدان في التصدي لهذه العقبات، وتنفيذ سياسات وتشريعات وممارسات جديدة من أجل تحسين توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة بأسعار معقولة.

١ القرارات ج ص ٥٨-٢٢ (٢٠٠٥)، وج ص ٦٧-١٩ (٢٠١٤)، وج ص ٦٨-١٥ (٢٠١٥)، وج ص ٦٨-٢٠ (٢٠١٥) بالترتيب.

## المسائل الشاملة

١٧- إن الإجراءات الرامية إلى الحد من تعاطي المخدرات عن طريق إنفاذ الحظر المفروض على استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لأغراض غير طبية واستراتيجيات إنفاذ القوانين ذات الصلة، قد طغت حتى الآن على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات. ولذا فثمة حاجة إلى التأكد من تنفيذ حزمة شاملة من التدابير الرامية إلى مكافحة المخدرات، على نطاق قطاعات متعددة وعلى نحو منسق، على أن تشمل هذه الحزمة السلسلة المتصلة الحلقات للصحة العمومية - بدءاً من الوقاية الأولية والحد من المخاطر ومروراً بالتدبير العلاجي للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والتأهيل والرعاية وتقليص الأضرار - على أن تركز هذه التدابير على مبادئ الصحة العمومية الأساسية الخاصة بالإنصاف والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، وتركز على البلدان والفئات السكانية الأوسع حاجة، وتولي الاهتمام الواجب للمحددات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصحة، والتدخلات المسندة بالعلم والبيانات، والنهج التي تركز على الناس.

١٨- وسوف تراعي المنظمة في عملها الخاص بالمسائل المتعلقة بالأدوية، الاحتياجات الصحية المحددة للأطفال والشباب والنساء، بما في ذلك النساء الحوامل، وتعطي الأولوية لوضع الإرشادات الخاصة بالقواعد والمعايير والأدوات التقنية، وتنفيذها وتقييمها، في سبيل تحسين التغطية المنصفة بالتدخلات الملائمة الخاصة بالوقاية والعلاج والرعاية وتقليص الأضرار، وتعزيز فعالية هذه التدخلات، وضمان إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة للاستخدامات الطبية. وقد تعاونت المنظمة مؤخراً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونسكو على تطوير استجابة القطاع التعليمي لاستخدام المواد النفسانية التأثير مع التركيز على دور هذا القطاع في الوقاية من تعاطي الأطفال والمراهقين لهذه المواد.

١٩- ووفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، تُسند مسؤولية استعراض المواد وتقييمها لتحديد إذا ما كان ينبغي أن تخضع للمراقبة بموجب الاتفاقيات، إلى المنظمة.<sup>١</sup> ويتضمن الوفاء بهذه الولاية ضمان تزويد لجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بالاعتماد على الأدوية، بالبيانات الوثيقة بهدف استعراض المواد النفسانية التأثير الأوسع انتشاراً والأشد استمراراً وإضراراً. وسوف تقدم لجنة الخبراء بعد ذلك المشورة المسندة بالبيانات في الوقت الملائم من أجل تيسير اتخاذ لجنة المخدرات للقرارات المستتيرة بشأن جدولة المواد النفسانية التأثير. وسوف تستمر لجنة الخبراء في عقد اجتماعاتها السنوية. ويُلتمس دعم الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان في جمع البيانات الوثيقة بشأن الاعتماد على المواد ومعايرتها والأضرار التي تلحقها بالصحة، كي تستعرضها لجنة الخبراء. وتعكف أمانة المنظمة على إنشاء آلية لترصد المواد التي يمكن معاقبتها أو الاعتماد عليها أو التي قد تضر بالصحة، بما في ذلك المواد الجديدة النفسانية التأثير والتي لا توجد بيانات كافية عنها لتبرير استعراضها من قبل لجنة الخبراء.

٢٠- وسوف يُنفذ المزيد من العمل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية، بشأن رصد تعاطي المخدرات والوفيات والمرض الناجمة عن تعاطي المخدرات في المجموعات السكانية على جميع المستويات، وسوف يشمل تقديم الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء من أجل تحسين نظم الرصد الوطنية لديها. وسوف تولى عناية خاصة لرصد كل من (١) التغطية بالعلاج اللازم للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والمواد الأخرى، باستخدام المعلومات التي تستند إلى المتاح من

١ انظر: Guidance on the WHO review of psychoactive substances for international control. Geneva: World Health Organization; 2010 ([http://www.who.int/medicines/areas/quality\\_safety/GLS\\_WHORev\\_PsychoactSubst\\_IntC\\_2010.pdf](http://www.who.int/medicines/areas/quality_safety/GLS_WHORev_PsychoactSubst_IntC_2010.pdf), accessed 9 March 2017).

مؤشرات النظم الصحية، والتقديرات الخاصة بمدى انتشار الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات في المجموعات السكانية، المستمدة من نظم المعلومات المتاحة المدرجة في المرصد الصحي العالمي للمنظمة أو المرتبطة به<sup>١</sup> (٢) تغطية الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالخدمات الصحية عبر سلسلة الوقاية من فيروس العوز المناعي البشري واختبار الكشف عنه وعلاجه. وستعمل المشاريع الجديدة على وضع مجموعات المؤشرات الملائمة وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على البحث في سبيل توليد البيانات العلمية وتجميعها وتحليلها والتبليغ عنها كي يُستَردَّ بها في وضع السياسات والبرامج التي تستهدف الحد من أعباء الصحة العمومية والأعباء الاجتماعية المرتبطة بالمخدرات. ويلزم بذل جهود خاصة فيما يتعلق بالمواد الجديدة النفسانية التأثير، ولاسيما جمع البيانات عن معدل انتشار تعاطيها واستمرارها والضرر الذي تلحقه بالصحة. وسيتضمن تدفق العمل هذا استعراض وتقييم وتلخيص البيانات الدالة على أثر تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات على صحة السكان عن طريق إصدار التقارير التقنية، وتقديرات المنظمة لعبء المرض الذي يُعزى إلى تعاطي المخدرات، واستعراض البيانات الدالة على فعالية خيارات السياسات المطروحة والتدخلات.

٢١- وفي مجال الوبائيات، نظمت المنظمة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشاوراً (جنيف، آب/أغسطس ٢٠١٦) لمناقشة الفرص المتاحة والطرق الممكنة لتعزيز تنسيق ومواءمة الجهود الدولية الرامية إلى تحسين البيانات الوبائية الخاصة بمدى تعاطي المخدرات، ومدى انتشار الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات في المجموعات السكانية، وأثرها على الصحة العمومية والعافية. وقد أنشئ فريق عامل تقني مشترك بين الوكالات ومعني بالخصائص الوبائية للمخدرات بهدف تحسين التنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية الدولية في هذا المجال، بما في ذلك الكيانات والمؤسسات الحكومية الدولية الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والمركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان، وإصدار التقديرات المشتركة فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وعواقبه. وأسفر هذا التعاون بين الوكالات عن وضع التقديرات العالمية الواردة في تقرير المخدرات العالمي السنوي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات حقناً ومعدلات انتشار العدوى بفيروس العوز المناعي البشري وفيروس التهاب الكبد في صفوفهم.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢٠- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وتقديم مزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ التوصيات العملية المرتبطة بالصحة والتي صدرت عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول مشكلة المخدرات العالمية.

= = =

١ انظر المرصد الصحي العالمي لمنظمة الصحة العالمية:

Resources for the prevention and treatment of substance use disorders

([http://www.who.int/gho/substance\\_abuse/en](http://www.who.int/gho/substance_abuse/en)، تم الاطلاع في ٩ آذار/مارس ٢٠١٧).